

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع ومراده لتحملها .
- قال المصنف في المغنى وغيره لا تعتبر له العدالة .
- قال في الفروع فظاهرة مطلقا ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت .
- ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا ان من ادعاها بعد ان رد إلا بالتهمة .
- وذكروا ان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدنى شهودا لئلا يفضحه .
- وقال في المغنى ان شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لأنه لا يمنع صدقه .
- فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر .
- يؤيده أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .
- ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه .
- وفى ذلك نظر لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .
- قوله ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها .
- وهو المذهب مطلقا .
- قال في الفروع ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجعل .
- وجزم به فى الوجيز ومنتخب الأدمى والهداية والمذهب والخلاصة .
- وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى .
- وقيل لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .
- وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهها بجواز الأخذ لحاجة تعينت أو لا واختاره .
- وقيل يجوز الأخذ مع التحمل .
- وقيل أجرته من بيت المال .
- قوله ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه فى أصح الوجهين